



بورصة	التصنيفات:
العراق - اتحادي	الجهة المصدرة:
قانون	نوع التشريع:
٦٥	رقم التشريع:
١٩٣٦/٢٠/٤	تاريخ التشريع:
ساري المفعول	سريان التشريع:
قانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦	عنوان التشريع:
الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥١٣   تاريخ: ١٩٣٦/٩/٥ مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٣٦   رقم الصفحة: ٤٠٧	المصدر:

#### إستناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

#### المادة ١

(١) تؤسس في بغداد بورصة لتجارة البضائع الرئيسية وتعين غرفة التجارة هذه البضائع وانواعها بعد موافقة وزير المالية .  
(٢) لوزير المالية ان يقرر لدى الحاجة تأسيس بورصة في اي مكان آخر .

#### المادة ٢

لا يتجر بالبضائع المعينة بموجب المادة الاولى بالجملة في الاماكن المؤسس فيها بورصة الا داخل بناء البورصة وكل اتجار يقع خارجها يعتبر غير قانوني على ان يعين الحد الادنى للمقادير التي يشملها قانوني على ان يعين الحد الادنى للمقادير التي يشملها تعبير بالجملة بنظام وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يعينه وزير المالية ببيان .

#### المادة ٣

تتكون البورصة من هيئة عامة ولجنة ومراقبة وتعين واجباتهم وكيفية انتخابهم بنظام .

#### المادة ٤

تتألف هيئة البورصة العامة من الاشخاص المسجلين في سجل البورصة ويجب ان تتوفر في الشخص الذي يرغب في تسجيل اسمه في سجل البورصة الشروط التالية :-  
١ - ان يكون من منتجي احدى البضائع الرئيسية المعينة بموجب المادة الاولى من هذا القانون او من المشتغلين بتجارتها .  
٢ - ان لا يقل عمره عن ٢١ سنة .  
٣ - ان لا يكون مفلساً الا اذا اعيد اعتباره .  
٤ - ان يكون قد دفع اجرة تسجيله في البورصة تلك السنة المالية .

#### المادة ٥

- تتألف اللجنة من اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة ويجب ان تتوفر في العضو الشروط التالية : -
- ١- ان يكون مسجلاً في سجل البورصة .
  - ٢- ان لا يقل عمره من ٢٥ سنة .
  - ٣- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية او جنحة احدى البضائع الرئيسية المعنية بموجب المادة الاولى من هذا القانون لمدة سنتين على الاقل .
  - ٤- ان يكون قد اشتغل في تاجار او تجارة احدى البضائع الرئيسية المعنية بموجب المادة الاولى من هذا القانون لمدة سنتين على الاقل .

#### المادة ٦

لوزير المالية الحق في الغاء انتخابات لجنة البورصة فيما اذا ظهر فيها نقائص قانونية تستوجب ذلك .

#### المادة ٧

يدير المراقبة مراقب يعينه وزير المالية .

#### المادة ٨

لا يجوز الاتجار في البورصة الا لاعضاء الهيئة العامة او بواسطتهم .

#### المادة ٩

يجوز لعضو البورصة استخدام الدلائل الذين تعينهم لجنة البورصة بموافقة وزير المالية وممنوع عليهم الاشتغال على حسابهم الخاص مباشرة او بالواسطة .

#### المادة ١٠

كل دلال يتوسط ببيع البضائع المبينة في المادة الاولى بالجملة خارج البورصة يعتبر مخالفاً لهذا القانون ويعاقب عن هذه المخالفة بالعقاب المنصوص عليه في قانون الدلائل رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٥ .

#### المادة ١١

لا يقبل في تعهدات الحكومة المتعلقة في البضائع المبينة في المادة الاولى في الامكنة التي توجد فيها بورصة الا من كان عضواً في هيئة البورصة العامة وتستثنى من ذلك المبايعات الخارجية .

#### المادة ١٢

تعتبر لجنة البورصة المرجع الرسمي للمحاكم والدوائر الرسمية فيما يخص اسعار البضائع الرئيسية المعنية وفق المادة الاولى من هذا القانون وانواعها في المكان الذي تؤسس فيه بورصة بموجب هذا القانون .

#### المادة ١٣

تستوفي لجنة البورصة عن التسجيل والخدمات التي تقوم بها في البورصة اجور مناسبة تعين بنظام .

#### المادة ١٤

تصبح من خصائص لجنة البورصة جميع المعاملات والوظائف التي تقوم بها لجان الادارة لغرف التجارة الخاصة بتجارة البضائع الرئيسية المعنية بموجب المادة الاولى من هذا القانون وذلك في الاماكن التي تتأسس فيها بورصة .

#### المادة ١٥

تتبع ميزانية البورصة تفتش الطريقة السانرة عليها ميزانيات غرف التجارة وفق قانون غرف التجارة لسنة ١٩٢٦ .

#### المادة ١٦

لوزير المالية ان يسلف البورصة ما تحتاج اليه من الاعتماد في بداية تكوينها على ان لا تتجاوز الفي دينار وان يستوفي هذا الدين باقساط تتناسب مع وضعها المالية في خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

#### المادة ١٧

كل عضو من هيئة البورصة العامة يخالف احكام هذا القانون او يقوم بما يعتبر تلاعباً او احتيالياً بموجب الانظمة الصادرة بمقتضاه يرفع اسمه من سجل البورصة لمدة لا تتجاوز السنة وعند التكرار لمدة لا تتعدى الثلاث سنوات على ان يكون ذلك بقرار من لجنة البورصة وعرضه للاستئناف لدى وزير المالية بظرف شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار .

#### المادة ١٨

ينفذ هذا القانون اعتباراً من يوم افتتاح البورصة الذي يعلنه وزير المالية في الجريدة الرسمية .

#### المادة ١٩

على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

رؤوف البحراني رشيد عالي يس الهاشمي

وزير المالية وكيل وزير العدلية رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥١٣ في ٩ - ٥ - ١٩٣٦)